



الرباط، في: 12... 05.2015..

مديرية الجيولوجيا

## مذكرة تقديم

2-18-968

## حول مشروع المرسوم بتطبيق المادة 116 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

في إطار الحفاظ على التراث الجيولوجي الوطني وتنميته، تمت بلورة مشروع هذا المرسوم تطبيقاً لمقتضيات المادة 116 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

يتضمن مشروع هذا المرسوم مجموعة من التدابير والمقتضيات القانونية الرامية إلى تنظيم وتقنين الأنشطة المتعلقة باستخراج وجمع وتسويق العينات المعدينية والمستحثاثات والنيازك.

وهكذا، فإن مشروع هذا المرسوم المرفق بهذه المذكرة يحدد:

- كيفيات منح التراخيص المتعلقة بعملية استخراج وجمع العينات المعدينية والمستحثاثات حسب تصنيفها إلى فئات؛
- كيفيات سحب التراخيص المتعلقة بعملية استخراج وجمع العينات المعدينية والمستحثاثات؛
- كيفيات إبداء رأي السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا من أجل تصدير العينات المعدينية والمستحثاثات؛
- كيفيات استيراد وتصدير النيازك؛
- حق السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا في الشفعة على العينات المعدينية والمستحثاثات والنيازك الموجهة للتصدير.

ذلك هو موضوع مشروع المرسوم رفقته.

**وزير الطاقة والمعادن والتعمير  
المستدام**

**امضاء: عزيز زرهان**

<p style="text-align: right;">المملكة المغربية</p> <p style="text-align: right;">وزارة الطاقة والمعادن</p> <p style="text-align: right;">والتنمية المستدامة</p> <p style="text-align: center;"><b>2 - 18 - 96</b></p> <p><b>مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....) بتطبيق الفصل 116 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم</b></p> <p style="text-align: center;"><b>رئيس الحكومة</b></p> <p>بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولاسيما المادة 116 منه؛</p> <p>وعلى القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأول 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتميمته؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما وقع تغييره وتميمته بالمرسوم رقم 2.99.1261 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 مايو 2000).</p> <p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....</p> <p>رسم ما يلي:</p> <p style="text-align: center;"><b>القسم الأول</b> <b>أحكام عامة</b> <b>المادة الأولى</b></p> <p>يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي:</p> <p style="text-align: center;">-</p>
--

- استخراج: كل عملية إزالة أو فصل عينة من مكانها أو أصلها والتي قد تنتج عن عمليات الحفر؛
- جمع: كل عملية جمع العينات المعدنية أو المستحثات أو النيازك مباشرة من الطبيعة؛
- تسويق: كل عملية أو إجراء لتسويق أو لعرض منتج في السوق أو توفير شروط وطرق توزيعه قصد بيعه.

## **المادة 2**

تصنف العينات المعدنية والمستحثات حسب أهميتها التراثية إلى ثلاثة فئات:

**الفئة 1:** العينات المعدنية الفريدة والمستحثات الفريدة أو المستحثات الفقارية والتي يمكن استخراجها وجمعها وتسويقيها وتصديرها.

غير أنه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا الترخيص باستخراج وبجمع عناصر من هذه الفئة لأغراض البحث العلمي؛

**الفئة 2:** العينات المعدنية و المستحثات التي يخضع تصديرها لقيود كمية و نوعية؛

**الفئة 3:** العينات المعدنية والمستحثات المرخص بتصديرها دون قيود كمية.

تحدد الفئات 1 و 2 و 3 بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا.

## **القسم الثاني**

### **استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات**

## **المادة 3**

يخضع استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات إلى ترخيص تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا.

## **المادة 4**

يجب أن يكون طلب الترخيص لاستخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات مطابقا لاستماراة طلب الترخيص المحددة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم،

يسلم الترخيص لاستخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات لكل شخص معنوي بمفرد إيداع استماراة طلب الترخيص معبأة وتوقيع عليها من طرف المسؤول عن الشخص المعنوي، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا.

يجب أن يكون كل رفض للترخيص معللا.

## **المادة 5**

إذا كان الترخيص بهم على التوالي منطقة استغلال مقلع أو منجم أو منطقة تابعة لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط OCP فإن الولوج لهذه المنطقة يتوقف على موافقة مستغل المقلع أو صاحب السند المنجمي أو مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط OCP.

## **المادة 6**

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا، خلال أشغال استخراج أو جمع العينات المعdenية والمستحثات، أن تطلب من صاحب الترخيص، كلما رأت ذلك ضروريًا، مدها بما يلي:

- الإحداثيات الجغرافية لموقع العينات المعdenية والمستحثات موضوع أشغال الاستخراج أو الجمع؛
  - الصور التي توضح حالة موقع أشغال الاستخراج؛
  - طبيعة وكمية وعدد العينات المعdenية والمستحثات موضوع أشغال الاستخراج أو الجمع.
- يجب موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا ب்தقرير حول نهاية أشغال استخراج أو جمع العينات المعdenية والمستحثات وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم.

## **المادة 7**

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا أن تسحب ترخيص استخراج العينات المعdenية والمستحثات أو جمعها، بعد إنذار يظل دون أثر، خلال أجل ثلاثون يوماً.

يتم سحب الترخيص لاستخراج أو جمع العينات المعdenية والمستحثات بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا مع تبليغ صاحب الرخصة المعنية بواسطة رسالة مضمونة أو أي وسيلة تبليغ مع إشعار بالتسليم.

يسحب الترخيص، خصوصاً، للأسباب التالية:

- عدم احترام مقتضيات هذا المرسوم؛
- عرقلة أعمال المراقبة التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في المادة 94 من القانون السالف الذكر رقم 33.13؛
- الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحماية التراث الجيولوجي والحفاظ عليه.

## **المادة 8**

لا تعفي تراخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات المسلمة بموجب هذا المرسوم أصحابها من الحصول على التراخيص الأخرى المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### **القسم الثالث**

#### **تسويق العينات المعدنية والمستحثات والنيازك**

## **المادة 9**

لا يخضع تسويق العينات المعدنية والمستحثات من الفئتين 2 و3، والنيازك داخل السوق الوطنية لأي ترخيص.

تعتبر مرخصة للتصدير العينات المعدنية والمستحثات التي تخضع لرخصة التصدير المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.415 غير أن، إبداء السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا رأيها حول طلب التصدير، يتوقف على تقديم صاحب الطلب للوثائق التالية:

- استماراة الترخيص بالتصدير معبأة ومسجلة لدى مصالح التجارة الخارجية؛
- الفاتورة المبدئية في ثلاثة نسخ للعينات المعدنية والمستحثات موضوع طلب رخصة التصدير؛
- تصريح بالشرف للمصدر يشهد بمقابلة السلع التي سيتم تصديرها مع تلك المذكورة في الفاتورة المبدئية؛
- عينة عن كل كمية من العينات المعدنية أو المستحثات موضوع طلب رخصة التصدير.

## **المادة 10**

يخضع استيراد أو تصدير النيازك لتصريح لدى الإدارة المكلفة بالجمارك. يجب أن يكون التصريح باستيراد أو تصدير النيازك المنصوص عليه في الفقرة السابقة، مرفوقاً بوصول إيداع مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا يثبت تسلمهها لبطاقة تعريفية للنيزك وجزء منه يناسب وزنه الوزن الكلي وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم.

## **القسم الرابع أحكام ختامية**

### **المادة 11**

تحدد تعريفة الخدمة المقدمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا لتسليم الترخيص لاستخراج وجمع العينات المعدينية والمستحثاث بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

### **المادة 12**

تحتفظ السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا بحق الشفعة على العينات المعدينية والمستحثاث والنيازك الموجهة للتصدير. وتكون فاتورة الشراء مرجعاً أصلياً لذلك.

### **المادة 13**

يعهد بمراقبة احترام مقتضيات هذا المرسوم ونصوصه التطبيقية للأعوان المشار إليهم في المادة 94 من القانون السالف الذكر رقم 33.13، الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا.

### **المادة 14**

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.....

رئيس الحكومة

## الملحق رقم ١

## استمارة طلب رخصة استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحبثات

بالنسبة للشركات

الشركة	
عنوان المقر الاجتماعي للشركة	اسم الشركة
	اسم الشركة والشكل القانوني للشركة برأس المال .....
.....	مسجل بالسجل التجاري ل..... تحت رقم ..... الرخصة رقم: .....
مسير الشركة	
اللقب	الاسم
رقم الهاتف: .....	العنوان
رقم الفاكس: .....	
الرخصة	
الموضوع أو الإطار	
نوع العينات موضوع طلب الرخصة:	
المكان موضوع الرخصة المطلوبة:	
الإمكانيات اللوجستيكية المعدة:	

وحرر ب..... في.....

التوقيع

**بالنسبة لمؤسسات البحث العلمي**

الاسم العائلي:	الاسم الشخصي:			
رقم الهاتف:	العنوان:			
الموضوع أو الإطار:				
نوع العينات موضوع طلب الرخصة:				
المكان موضوع الرخصة المطلوبة:				
المدة: ..... إلى ..... من .....				
الإمكانيات اللوجستيكية المعدة:				
لائحة المشاركين وبياناتهم في إطار البحث العلمي:				
الوظيفة	المؤسسة/ الهيئة	رقم البطاقة الوطنية أو جواز السفر	الجنسية	الاسم واللقب
.....	.....	.....	.....	.....

وحرر ب..... في.....

**التوقيع**

## الملحق رقم ٢

نموذج تقرير نهاية الأشغال والذي يجب تقديمها من طرف صاحب رخصة استخراج  
وجمع العينات المعدنية والمستحثات

**١- يشير التقرير إلى:**

- معلومات عامة؛
- معلومات عن الشركة؛
- المعلومات الإدارية ومرجع الترخيص لاستخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا؛
- وصف السياق الجيولوجي الإقليمي والسمات الرئيسية للجيولوجيا المحلية للمكان موضوع الترخيص؛

**٢- أشغال الاستخراج والجمع:**

**وصف:**

- طبيعة اشغال الاستخراج والجمع المنجزة؛
- أنواع العينات المعدنية والمستحثات موضوع أشغال الاستخراج والجمع؛
- كميات العينات المعدنية والمستحثات التي تم استخراجها وزنا وعددًا.

١٨-٩٦-٢

الملحق رقم ٣

جدول يحدد نسبة الوزن الكلي للنيزك موضوع رخصة التصدير، والواجب تسليمها للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا

الوزن الكلي للنيزك موضوع رخصة التصدير	الكمية الواجب تسليمها للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا
عينة ذات وزن أقل من ١ كلغ	٢٠ غ
عينة ذات وزن يفوق ١ كلغ	٤٠ غ